



الرقم: 45/م ن

التاريخ: 2018/4/12

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ تاريخ 2002/3/17، وتعديلاته، والقانون رقم 28/ لعام 2001 وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007، وعلى أحكام قانون العمل رقم 17/ لعام 2010، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/2422/ص تاريخ 2018/04/02، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/4/11، يقرر مايلي :

مادة 1- تحدد ساعات العمل لكل من المصارف الخاصة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في الجمهورية العربية السورية خلال التوقيت الصيفي لعام 2018 من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، على أن يتم مراعاة الأحكام الواردة بقانون العمل رقم 17/ لعام 2010 عند تطبيق هذا القرار.

مادة 2- استثناءً من أحكام المادة رقم (1) أعلاه، يخضع دوام المصارف الخاصة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في المناطق السياحية والمرافئ للأحكام الواردة بالقرارات النافذة بخصوصها، كما يستمر العمل بالموافقات الخاصة الصادرة عن مصرف سورية المركزي ووفقاً للشروط المحددة ضمنها لتخفيض ساعات دوام بعض فروع المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في المناطق التي تعاني من بعض الظروف الاستثنائية.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام